القيمة الدستورية والقانونية لاستئناف أحكام محكمة الجنايات

"دراسة مقارنة"

إعداد
الدكتور عباسة طالب
أستاذ محاضر (أ) - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر

الأستاذ بن أحمد محمد
أستاذ مساعد (ب) - جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر
باحث دكتوراه - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر

مقدمة

لا نغالي إذا قلنا إن العدالة تعتبر مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الفرد وإنسانيته، بحسبانها أسمى وأجل ألقابه.

وتحقق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه ومؤهل لكفالة مفترضاتها، لكن وجود ذلك مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يتوجه إليه الإتهام بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون[١]، وباعتبار ذلك حقاً طبيعياً للمتهم يقابله حق الدولة في استيفاء العقاب، فالمتهم له حق اتجاه الدولة مؤداه أن يحاكم محاكمة عادلة، أي أمام محكمة عادلة وباتباع إجراءات مشروعة تراعى فيها كافة الضمانات التي يقررها قانون الدولة[٢].

وإذا كان القانون الجنائي بمعناه الواسع والعام كضرورة تنظيمية للصور المختلفة للنشاط الإنساني في المجتمع، يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار ونشر العدل، وإذا كان تحقيق هذه الغاية يقتضي تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل التي تسعى إليها الدولة في ملاحقة المجرمين وإنزال العقاب بهم، إلا أنه ثمة هدف آخر لا يقل أهمية عن الهدف الأول الذي يحرص المشرع الجنائي على تحقيقه، وهو حماية البريء من إدانة ظالمة، بل وحماية المجرم من عقوبة أشد مما يستحق، وتحقيق هذا الهدف يتطلب إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات، وتكفل فيها فرص الدفاع، ويتاح فيها التروي في إصدار الأحكام[٣].

غير أن التسليم بأهمية الدور الذي يطلع به القضاء في مجال التطبيق الواقعي للقانون، والتأكيد على الغرض النبيل الذي يسعى إلى الوصول إليه، والمتمثل في تحقيق العدالة وتدعيم مبدأ الإستقرار القانوني، لا يعني اغفال الصعوبات التي قد تعترض اضطلاع القضاء بهذا الدور، وتحول من ثمة دون تحقيق هذا الغرض أو تحد على الأقل من إمكانية تحقيقه، إذ قد يخطأ القاضي في فهمه لوقائع الدعوى، أو يخطأ في تطبيقه لأحكام القانون، أو يخطأ في فهمه للوقائع وتطبيق القانون معاً، بحيث يمثل تنفيذ الحكم في هذه الحالات ضرباً من الاستبداد والظلم، وتغليباً للشكل على الحقيقة، وسعياً لتحقيق الإستقرار القانوني على مذبح العدالة والإنصاف[٤].

وعلى الرغم من أن تطبيق القانون، وبصفة خاصة القانون الجنائي، ونقله من حالة التنظيم النظري القانوني إلى حالة التطبيق العملي الواقعي، يمثل جانباً هاماً من نشاط السلطة القضائية، حيث تسعى في

---

[١] د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١.

[٢] د. رامي حليم، ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٢.

[٣] وتأكيداً على ذلك قضت محكمة أمن الدولة العليا بمصر سنة ١٩٨٢ في القضية المعروفة باسم (قضية تنظيم الجهاد)، حين قضت بأن: "الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيداً عن إحترام حرية المتهم، ومن ثمة فيجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات، مما يتعين معه إحترام حريته وتأكيد ضماناتها، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية والعدالة". محكمة أمن الدولة، القضية الجنائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢، والصادرة في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٤- مشار إليه في كتاب الدكتور جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

[٤] د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٤١.

تطبيقها لأحكام القانون إلى تحقيق العدالة ودعم مبدأ الاستقرار القانوني[١]، وعلى ذلك فقد استقر المبدأ في عالم القانون عموماً على أنه: "لا قانون بلا قضاء ولا قضاء بلا قانون"، وأن تحقيق القانون ونفاذه الواقعي في القضايا هو غاية الوظيفة القضائية بمختلف درجاتها، بحيث يكون من اختصاصها إقامة التوازن بين الحريات والمصالح المتعارضة، فيتحقق بذلك النظام، ويعم الأمن، وينتشر العدل، وتهدئ النفوس[٢].

موضوع البحث وأهميته:

من أهم خصائص محكمة الجنايات حسب النظام القانوني الإجرائي في كل من التشريع الجزائري وكذا نظيره المصري[٣]، أن أحكامها كانت لا تقبل الإستئناف أمام هيئة أعلى منها، ولا يشكل الطعن بالنقض الذي يمكن رفعه ضدها درجة ثانية للتقاضي، ما دام أن قاضي النقض لا يعمد قانوناً إلى قراءة ثانية لوقائع القضية، وهذا ما جعل ناقدي هذا النظام يعيبون عليه ذلك.

وتماشياً مع تطور المجتمع الدولي، والتزامات كل من المشرعين - الجزائري وكذا المصري - الدولية، والتي توجب ضرورة إصلاح محكمة الجنايات، وذلك بإدخال نظام إزدواجية التقاضي في المادة الجنائية.

وتكمن أهمية إرساء مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات le principe de double degrés de juridiction en matière criminelle، من حيث أنه أهم مراحل التقاضي، لما يوفره من ضمانات تدعم حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، تكفل له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه وإثبات براءته وفقاً لمقتضيات الدستور. وهذا انسجاماً مع ما نصت عليه المواثيق والعهود الدولية.

وبدافع اصلاحي واضح، وفي إطار المراجعات المتتالية للإجراءات الجنائية فقد تدخل المشرع الفرنسي بمقتضى قانون رقم ٢٠٠٠/٥١٦ والمؤرخ في ١٥ جوان ٢٠٠٠، ليكرس بذلك نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، ليعطي بذلك للقضاء الجنائي دفعاً جديداً نحو تعزيز ضمانات الأطراف، وكذا ضمان سير سليم وعادل لإجراءاته.

وقد أثار هذا التعديل الهام عديد التساؤلات المرتبطة بالأسس الدافعة إلى إعطاء هذا المبدأ المكانة المركزية في سير الإجراءات أمام المحاكم الجنائية، خاصة وأن هذه الأخيرة تتميز على مستوى إجراءات تتبعها بخصوصيات عديدة كانت تبرر لعدم خضوعها لمبدأ التقاضي على درجتين.

ومن خلال هذا الطرح فرضت بعض الأسئلة نفسها علينا بغية الحصول على أجوبة تعزز موقف الأخذ بهذا المبدأ من عدمه، ومن هنا:

---

[١] يعد أرسطو أول من ربط في مؤلف "الأخلاق" بين القضاء والعدل وبين الواقع والقانون، حيث يقول: "عندما يحدث خلاف بين الناس، فإنهم يلجأون إلى القاضي، والذهاب إلى القاضي هو الذهاب إلى العدالة، ولا عدالة من دون التطبيق الواقعي للقانون، لأن القاضي يريد أن يكون رجل العدل الذي يمسك بالميزان بين كفتين".

[٢] د. عبد الرزاق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ج١، مطبعة كلية الشرطة، ١٩٨٤، ص ٤.

[٣] وإن كان المشرع المصري قد خطا خطوة كبيرة نحو إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات مما يستوجب معه استئناف أحكامها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الابتدائي، وهذا بموجب نص المادة (٩٦) من دستور ٢٠١٤، مما يضفي عليها قيمة دستورية بجانب القواعد والمبادئ الدستورية المتعلقة بالقضاء الجنائي.

- فإلى أي مدى تم مراعاة المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة في كل من القانون الجزائري ونظيره المصري؟
- ولماذا بالذات إقرار هذا المبدأ؟ وهل فرضه الواقع القضائي أم أوجده القانون؟
- هل أن الدرجة القضائية الواحدة غير كافية لاستقراء النزاع من حيث الواقع والقانون؟
- هل أن هذا التكريس الجديد للمبدأ يحمي حقوق كافة الأطراف، ويخدم بصورة أفضل حسن سير العدالة الجنائية؟
- هل الدرجة الثانية حق أساسي من حقوق الإنسان المتهم؟
- هل غياب هذا الحق يخل بقدسية العدالة وحماية حقوق الإنسان المتهم؟

وعليه هل استطاعة القوانين الوطنية - دستور وتشريع - لكل من الجزائر ومصر تطبيق المفاهيم الدولية في مجال التقاضي على درجتين ؟، وهل استطاعت قوانينها الوطنية تحقيق التزاماتها الدولية في هذه المسألة، أم أنها لا تزال بين أخذ ورد ؟، أو بمعنى آخر هل أن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية يجد له مكانا في مصاف الحقوق الدستورية والنظم الإجرائية...أم لا؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ارتئينا الاقتصار في الحديث على القيمة الدستورية للتقاضي على درجتين، وإن كان يجد له موضع في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك دون أن ندخل في دراسة تفصيلية معمقة، والسبب في ذلك هو الحرص والإبقاء على سمة وطبيعة هذه الدراسة، وتجنب التوغل والتفرعات، وأيضا لكي نحصر البحث ونركزه قدر الإمكان رغم إغراء البحث والميل للإحاطة بكل ما يتصل به.

منهج البحث

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك في كل من التشريع الجزائري، والتشريع المصري ، مع التركيز قدر الإمكان على بيان مواطن القصور والخلل في أحكام تلك التشريعات، وصولاً إلى التطبيق الأمثل للمبدأ وترسيخه.

خطة الدراسة:

إتساقاً مع ما سبق، فقد ارتأى الباحث أن يقسم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، تسبقهما مقدمة، على أن يتضمن كل مبحث مطلبين اثنين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار الدولي والإقليمي لقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات.

المطلب الأول: الإطار الدولي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

المطلب الثاني: الإطار الإقليمي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني لقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات.

المطلب الأول: القيمة الدستورية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

الطلب الثاني: تطور الإجراءات الجنائية بشأن التقاضي على درجتين في الجنايات.

المبحث الأول

الإطار الدولي والإقليمي لقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات

تمهيد وتقسيم:

إن التكريس المتميز لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية عموماً، يعكس بالضرورة أهمية الأسس التي يرتكز عليها هذا المبدأ، والتي هي قانونية في جانب منها، وواقعية في جانبها الآخر[١]، وهذا ما يستدعي الوقوف أمامها بنوع من التدقيق والتحليل، مما يجعلنا نتطرق إلى هذه الأسس ولاسيما من ناحيتين مهمتين، الأولى هي كون حق التقاضي على درجتين حقاً من حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية والإقليمية، أما الثانية أنها حرصت عليها الدساتير والقوانين الوطنية، والمستمدة من ضمانات ممارسته أمام القضاء الجنائي، وذلك كله بهدف حسن سير العدالة الجنائية. لذا تنحصر هذه الأسس بين ما هو قانوني وما هو واقعي في إقرار هذا المبدأ.

يعد موضوع التقاضي على درجتين من أهم الموضوعات المثارة حالياً على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، لا سيما في مجال الأحكام الجنائية ذات الخطورة على الحريات والحقوق الفردية، لذا فقد اجتمعت أسس قانونية عديدة - دولية وداخلية - أسست لتكريس هذا المبدأ بوصفه أحد الضمانات الهامة لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بل وأحد وسائل الرقابة لمشروعية المحاكمة.

ولقد نصت العديد من المواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، على أهمية الدور الذي يلعبه هذا المبدأ في حسن سير العدالة الجنائية[٢]، معتبرة إياه وبحق ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة المنصفة وحق من حقوق الإنسان[٣]، فنصت عليه صراحة مؤكدة رفضها لأية معوقات تحول دون مباشرته معتبرة ذلك دلالة على الإستبداد والظلم[٤].

ومن هنا وعلى ضوء ذلك سوف نعتمد في تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين على النحو التالي:

---

[١] د. عدنان الأسود، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر ٢٠١٠ ، ص ٣٦.

[٢] د. زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٧٣ وما بعدها. - د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٥. - د. مصطفى محمد عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٨.

[٣] د. عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور ٢٠١٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٦٣.

[٤] د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأه المعارف،الاسكندرية ،١٩٩٧ ، ص ٣٩.

المطلب الأول

الإطار الدولي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

بداية نقول بأن الدول تسير على أحد منهجين أساسين لتنظيم هذه المواثيق والعهود الدولية، إحداهما المنهج الثنائي والآخر المنهج التعددي أو المتكامل[١]، وتعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وأبرز أدوات التعاون الدولي لاسيما في مجال الحقل الجنائي، والمعبرة عن نية اطرافها لتحقيق هذا التعاون، كما تتيح الفرصة للدول لإيجاد سند شرعي يمكن أن تستند عليه في تبرير نظامها القضائي.

لذلك فإن الإتجاه الدولي لإبرام المعاهدات الدولية أخذ في التزايد يوماً بعد يوم، لما يلمسه المجتمع الدولي من آثار إيجابية على مسائل هذا التعاون في السياسة الجنائية[٢].

ولعل من أهم هذه المعاهدات المكرسة لهذا المبدأ نجد مايلي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ أول بيان دولي يتناول كافة الحقوق الإنسانية بما فيها الحق في القضاء والطعن في أحاكمه بغية الوصول لمحاكمة عادلة، وأصبح هذا الإعلان مصدر إلهام عند وضع إتفاقيات دولية كثيرة، وأثر تأثيراً ملموساً على دساتير العديد من البلدان وقوانينها[٣].

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد الركيزة الأساسية التي انطلقت منها فيما بعد جميع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تخص حق الإنسان المتقاضي، فقد نصت مادته الثامنة (٠٨) على أنه: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه وفق ما يمنحه له القانون". وهذا دليل كاف على المساواة بين المتهمين أمام القضاء الجنائي، وذلك من خلال المحاكمة العلنية والمستقلة والنزيهة[٤].

وقد أوضحت المادة العاشرة (١٠) من الإعلان في قولها: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلانياً..في أية تهمة توجه إليه"، كما تضيف المادة الحادية عشر(١١) منه على براءة المتهم حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة

---

(١) د. محمد شريف بسيوني والدكتور خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣١ وما بعدها. – د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) د. فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والشريعة الإسلامية، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٩. - د. صالح عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية، مجلة الحقوق، ع١، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ١٠١.

(٤) Guinchard (S) et Buisson (J) :- Procédure pénale, 3éme ED. Litec, paris, 2005, p 275.

عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، والتي جاء نصها: "...وللمتهم الحق في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع"، ومن هذه الضمانات تمكين المتهم بجناية في عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى لتفصل فيها من جديد[١].

وعليه لاشك في أن ما بينته تلك المواد من (م٨- م١١) من الإعلان تشكل جزء ذا أهمية قصوى بالنسبة لضمانات المتهم القانونية والقضائية[٢].

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

حرص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ على تكريس حق المحكوم عليه جنائياً في درجة ثانية للتقاضي[٣]، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر (٥/١٤) منه على أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى، كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"[٤].

وهكذا فإن المقصود هنا على الأقل الطعن بإعادة النظر[٥]، إذ يجب أن تجرى مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون، ويضمن هذا الحق أن يفحص القضاة الحالة المعروضة على مرحلتين على أن تكون الثانية أعلى من الأولى، كما يجب أن تجرى مراجعة صحيحة لهذه الأحكام من الناحيتين القانونية والواقعية[٦]

ويتضح من هذا النص، الاعتراف الدولي بمبدأ التقاضي على درجتين في المحاكمات الجنائية، وأنه حق من الحقوق التي تتمتع بقيمة عالمية[٧]، باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان.

ويستخلص أيضا من النص أعلاه، أن إعادة فحص أحكام الإدانة أو العقوبة أمام محكمة أعلى، ينطبق على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي بغض النظر عن خطورة جريمته، ولقد أوضحت

---

[١] د. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٦١.

[٢] د. صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،٢٠٠٣ ، ص ١٢٦، ١٢٧.

[٣] Guinchard (S) et Buisson (J) :- Procédure pénale, op-cit, p 276.

[٤] Art : N°14/15 : "toute personne déclarée coupable d'une infraction à le droit de faire examiner par une juridiction supérieure de culpabilité et la condamnation conformément à la loi ".

[٥] وهذه التسمية (إعادة النظر) تختلف في النظم اللاتينية فيها في النظم الأنجلوسكسونية، حيث أنها في بعض التشريعات الأخيرة تعد صورة من صور الطعن بالإستئناف، ولمزيد من التفصيل يراجع في ذلك نص المادة (٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٦] د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٩.

[٧] Guinchard (S) et Buisson (J) :- Procédure pénale, op-cit, p 313.

ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن هذا الحق ليس مقصوراً فقط على نوع بعينه من الجرائم أو على أخطرها[١]، كما أن عبارة وفقاً للقانون الواردة في هذا النص لا تعني أن المشرع الدولي قد اتجه إلى ترك تحديد مضمون هذا الحق للمشرع الداخلي، بحيث يأتي في الأخير ويعطل حقاً أقرته الإتفاقية، واعترفت به، إذ أن الحقوق هي تلك التي يعترف بها العهد، وليست فقط ما يعترف بها القانون الداخلي، وبالأحرى فإن ما يتعين تحديده "وفقاً للقانون" هو الكيفية التي تتم بها إعادة النظر من قبل محكمة من الدرجة الأعلى[٢].

وبناءا على هذا التحديد لمفهوم نص المادة (٥/١٤) منه، فإن المشرع ملزم بتقرير هذا الحق وعدم حرمان المحكوم عليه في جناية من إعادة نظر الدعوى برمتها ومن جديد واقعاً وقانوناً[٣] أمام محكمة أعلى درجة، وإلا فإن ذلك ينطوي بلا شك على إنتهاك لحق من حقوق الإنسان.

كما تزيد الفقرة الأولى من المادة (١/١٤) من العهد السالف بيانه أن: "...وللمتهم الحق في محاكمة منصفة وعادلة"، فإذا كانت هذه المادة تؤكد على أحقية المتهم في محاكمة عادلة، فإن المحاكمة المقتصرة على درجة واحدة في الجنايات لا يمكن أن تكون منصفة وعادلة، ومن ثمة أصبح الإستئناف وجوبي في الجنايات، ولا يجوز للمشرع مخالفة هذا الإلتزام الدولي إلا بالإنسحاب من المعاهدة او في حالة وجود تحفظ صريح من جانب الدولة الطرف على ذلك النص[٤].

المطلب الثاني

الإطار الإقليمي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يضم المجتمع الدولي تجمعات إقليمية عديدة، يتكون كل منها من عدة دول ترتبط فيما بينها بروابط معينة جغرافية أو ثقافية أو دينية أو اقتصادية وغيرها، وقد دفعت هذه الروابط اعضائها إلى عقد العديد من الإتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان[٥]، حيث كان من الطبيعي في ظل النشاط الملحوظ للمشرع الدولي في تبني وإقرار العديد من الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الجنائية، ومحاولة صياغتها في قالب إقليمي.

---

(١) وما يلفت الإنتباه بنوع خاص إلى ترجمة كلمة "جريمة infraction" والتي تشمل الجرائم الثلاثة وهي: (المخالفات les contraventions، والجنح les délits، والجنايات les crimes) مما يدل على أن الضمانة التي جاءت في نص المادة (٥/١٤) من الإتفاقية لا تحصر فقط على نوع معين من الجرائم دون الآخر.

(٢) د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ،٢٠٠٢ ، ص ٦٥٧. - د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٣، ص ٦٢٩.

(٣) د. خيري أحمد الكباش، أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع، منشآة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص ٩٩.

(٤) هذه المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية صادقت عليها العديد من الدول بما فيها مصر سنة ١٩٨٢، والجزائر سنة ١٩٨٩، بحيث صارت قواعدها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي لها وملزم للكافة. ولمزيد من التفصيل أنظر كل من: (- د. بوكعبان العربي، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي للحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٦٩. – د. خداش حبيب، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، ع٤، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٧٠).

(٥) د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ٦٣ وما بعدها.

وسوف نقوم في هذا الفرع بعرض أهم الإتفاقيات الإقليمية لبيان مدى تكريسها لحقوق الإنسان والتي من أهمها كفالة حقه في التقاضي وتوفير الضمانات الإجرائية المأمولة[١]، مراعين في اختيارها الترتيب الزمني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان

تم التوقيع على الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ٠٤ نوفمبر١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في ٠٣ ديسمبر ١٩٥٣، وتم بعد ذلك التوقيع على عدة ملاحق وبرتوكولات أضيفت للإتفاقية[٢].

وتضم الإتفاقية (٦٦) مادة موزعة على خمسة أبواب: من بينها الحق في إجراءات قضائية عادلة، التي جاءت ضمن الباب الرابع إلا أن هذا الباب لم ينص على قاعدة تقرر التقاضي على درجتين ضمن نصوص الإتفاقية[٣] فنجدها أغفلت هذه الضمانة وذلك حتى صدور البرتوكول السابع المضاف للإتفاقية في عام ١٩٨٨، فتدارك هذا النقص، وكفل صراحة الحق في فحص حكم الإدانة أمام محكمة أعلى.

فجاءت المادة (١/٢) من البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية الأوربية متقاربة لنص المادة (٥/١٤) من العهد الدولي فنصت على أن: "لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من قبل المحكمة، الحق في إعادة نظر حكم إدانته أمام محكمة أعلى. وينظر القانون كيفية ممارسة هذا الحق وشروط ممارسته"[٤]." Toute personne déclarée coupable d'une infraction pénale par un tribunal a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité ou la condamnation".

إلا أنه وبالرغم من إقرار التقاضي على درجتين، فإن ذلك جاء محدداً تحديداً ضيقاً، فقد اقتصر الحق في التقاضي على درجتين بداءة على المحاكمات الجنائية دون ما عداها[٥]. وأنه يتحدد فقط في الطعن على الأحكام الصادرة بالإدانة ودون البراءة، ومن ثمة فإن أعمال قضاء التحقيق تخرج عن هذا التحديد.

وهكذا نجد أن المادة (١/٢) من البروتوكول السابع للإتفاقية اوردت ثلاثة قيود على تطبيقها وهي:

١) أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم لها صفة المحكمة (tribunal)، وهو ما قد يوحي بخروج المحاكم الشعبية التي تحتوي على عنصر المحلفين من نطاق تطبيق هذه المادة[١]، خاصة وأن هذا النظام يعتبر من أهم الدعائم التي تقوم عليها محكمة الجنايات في العديد من الدول الأوربية[٢].

---

(١) د. محمد شريف بسيوني، والدكتور خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص ٥٤١.

(٢) ألحقت بالإتفاقية ١١ بروتكولاً منذ عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٥٤، تضمنت أحكاماً إضافية وكذا تعديلات في بعض موادها، ومن أهمها البروتوكول السابع المتعلق بإدارة العدالة وأهميتها لاسيما في مجال المحاكمات الجنائية.

(٣) د. أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص ٦٤. - د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص ١٣٠٢.

(٤) واللافت للنظر أن المادة (١/٢) من البروتوكول السابع للاتفاقية تتطلب مراقبة أحكام محكمة أول درجة، في المجال الجنائي دون إعلان عن استئناف أو الطعن بالنقض، ومزيد من التفصيل انظر في ذلك:
- Pradel (J) et Corstens (G) et Vermeulen (G):- Droit pénale européen, 3éme ED. Dalloz, paris,2009, p 385.

(٥) د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤، ص ٣٨.

٢) أن يكون الحكم الصادر من المحكمة والذي هو محلاً للطعن، إما أن ينصب على الإثم (culpabilité) أو الإدانة (condamnation)[٣]، وهذا ما يدل على أن الإستئناف ينحصر في الشق الخاص من الحكم المتعلق بالإدانة فقط ولا يمس البراءة[٤]. في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يتضمن هذا التحديد، بل أشار إلى الاثنين معاً، وهو ما يسمح بتوفير درجة ثانية من درجات التقاضي للشخص المنسوب له إرتكاب الجريمة، وللمجتمع الذي يستنكرها ممثلة في النيابة العامة[٥].

٣) عدم الأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين أمام قضاء التحقيق، وهذا ما يؤكد عدم جدارة قضاء التحقيق وكفايته كضمانة تسبق المحاكمة[٦]. ومن ثمة فإن أعمال قضاء التحقيق تخرج عن هذه القاعدة.[٧]

هذا الأمر، دعا بعض الحكومات الأوروبية وعلى رأسها فرنسا عند تصديقهاعلى هذا البروتوكول، أن تعلن بوضوح تحفظها على ما جاء في صياغة هذه المادة، وهو أن إعادة فحص موضوع الدعوى الجنائية بواسطة محكمة أعلى درجة يمكن أن يتحقق بالإقتصار على رقابة تطبيق القانون، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات[٨]، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أن: "الرقابة المطروحة من قبل محكمة أعلى سوف تنحصر وفقاً لأحكام القانون الفرنسي، في مشروعية تطبيق القانون التي تمارسها محكمة النقض"[٩].

ولكن الغريب في الأمر أن هذا الطعن الذي احتجت به فرنسا، لا يقوم مقام الإستئناف، لأنه وإن كان يتجنب أخطاء القانون بحكم الأصل، فإنه لا يختص بحسب الأصل أيضا بأخطاء الواقع وهي الأخطر في الحقيقة.

ومع ذلك أوردت الفقرة الثانية من نفس المادة (٢/٢) التي جاء بها هذا البروتوكول من الإتفاقية، والتي نصت على أنه: "...ويجوز تعطيل هذا الحق في حالات استثنائية، هي حالة الجرائم البسيطة التي ينص عليها المشرع، أو إذا كان الشخص قد حكم عليه من محكمة أول درجة بوصفها أعلى هيئة قضائية، أو إذا كان قد حكم بإدانته بناءا على طعن في الحكم الصادر ببراءته"[١].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٨٣.

[٢] Massias (F) :- Le réexamen des décisions définitives intervenues en violation de la convention des droits de l'homme, Rev, Sc, Crim, 2001, p 123.

[٣] د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٨.
- د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، المرجع السابق، ص ٨٣.

[٤] Guinchard (S) et Buisson (J) :- Procédure pénale, op-cit, p 277.

[٥] د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦، ص ١٣١.

[٦] د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، المرجع السابق، ص ٨٤.

[٧] د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، المرجع السابق، ص ١٣٢.

[٨] Joulin (R-K) :- La convention européenne des droits de l'homme, commentaire article (2) protocole N°07 ED, économico, paris, 1999, p187.
- Pradel (J) :- Information rapides jurisprudence, ED, Dalloz, paris, 2001, p 523.

[٩] Cass. crim, 19/12/1990, Bull, crim, N°434.

[١] وجاءت صياغة هذه الفقرة على الشكل التالي:
" Ce droit peut faire l'objet d'exceptions pour les infractions mineures telle qu'elles sont définies par la loi ou lorsque l'intéressé a été jugé en première instance par

فنجد أن هذه الفقرة جاءت بثلاثة استثناءات، يجوز فيها للدول الأعضاء في الإتفاقية الخروج على قاعدة التقاضي على درجتين في مرحلة المحاكمة[١]، بحيث تتمثل هذه الاستثناءات في الحالات التالية:

الاستثناء الأول: حالة الجرائم البسيطة أو التافهة les infractions mineures، والمعيار في تحديد ما إذا كانت الجريمة بسيطة أم جسيمة هو النظر إلى العقوبة المقررة أو المستحقة لها قانوناً، فالجرائم البسيطة حسب هذا الاستثناء هي تلك المعاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس، وبالتالي يجوز بشأنها تقييد الحق في الإستئناف، كما هو الحال بالنسبة لبعض المخالفات[٢].

الاستثناء الثاني: حالة الحكم على المتهم من محكمة أول درجة بوصفها أعلى جهة قضائية في الدولة، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل العليا la haute cour de justice والتي تخص بمحاكمة رئيس الدولة في حالة إرتكابه جريمة الخيانة العظمى، وكذا محكمة العدل الجمهورية la cour de justice de la république، والتي تنظر الجرائم المرتكبة من قبل الوزراء أثناء قيامهم بمهامهم الوزارية[٣]. وأيضا الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أثناء الحرب، فهنا لا يطعن في أحكام المحاكم الإقليمية للقوات المسلحة إلا بطريق النقض[٤].

وبالتالي لا تدخل محكمة الجنايات - وفقاً لهذا الإستثناء- بوصفها آخر درجات التقاضي وليس بوصفها الجهة القضائية الأعلى la plus haute juridiction، والتي لا يجوز لها هنا الإعتماد على هذا المبدأ، وفقاً لما يتطلبه البروتوكول السابع للإتفاقية[٥].

الاستثناء الثالث: حالة الحكم بإدانة المتهم بعد سبق الطعن على حكم أول درجة الصادر ببراءته، فهذا الحكم لا يكون قابلاً للطعن فيه إلا بطريق النقض، تطبيقاً لقاعدة إجرائية أساسية وهي أنه: (لا يجوز استئناف الإستئناف ! appel sur appel ne vaut)[١]

---

la plus haute juridiction ou a été déclaré coupable et condamné à la suite d'un recours contre son acquittement".

[١] لمزيد من التفصيل حول هذه الاستثناءات والقيود أنظر كل من:
- Stefani (G) et Levasseur (G) et Bolouc (B) :- Institutions judicaires, organisation juridictions. gens de justice. 8éme, ED, Dalloz, paris, 2005, p24,25.
- Guinchard (S) et Buisson (J) :- procédure pénale, op-cit, p 289.

[٢] ففي فرنسا على سبيل المثال، لا يقبل استئناف بعض الأحكام الصادرة بعقوبات ضئيلة من محكمة البوليس (م ٥٤٦ ق إ ج فرنسي.
- Larguier (J) et conte (PH) :- procédure pénal 23éme ED, Dalloz, paris, 2014, p 391.

[٣] كما هو الحال في كل من: (فرنسا- هولندا - إيطاليا..)

[٤] د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، المرجع السابق، ص ٨٥.

[٥] Joulin (R-K):- La convention européenne des droits de l'homme, op-cit, p 188.

[١] Clément (p):- Rapport Assemblée Nationle, sur le projet de loi portant de la procédure criminelle, ED. Dalloz 1996, p 20.
- Larguier (J) et conte (PH):- procédure pénal, op-cit, p 417.

وأخيرا فإن ما أوردته فرنسا من تحفظ وتعقيب على أحكام البروتوكول السابع من الإتفاقية، لم يعفي النظام القانوني الفرنسي من الانصياع للالتزامات الدولية[١]، والأخذ بنظام التقاضي على درجتين في الجنايات.

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

عقدت بعض الحكومات الإفريقية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عدداً من المؤتمرات في إفريقيا، لمناقشة الحاجة إلى وضع نظام إفريقي لتعزيز حقوق الإنسان المتقاضي وحمايتها[٢].

وفي عام ١٩٧٩ اتخذ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية[٣]، الذي عقد في "منروفيا بليبيريا" قراراً بالإجماع يقضي بإصدار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٨١، وقد جمع هذا الميثاق بين الحاجات الأساسية للأفارقة وبين المعايير الدولية المعترف بها (كالحرية والمساواة والعدالة والكرامة...) باعتبارها أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية[٤]، آخذت في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويشمل الميثاق على أربعة فئات من الحقوق، حيث خصص لكل حق باب مستقل، فجاءت حقوق الأفراد في الباب الأول، والتي توضح المادة السابعة منه على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ومن أمثلت تلك الضمانات التي نصت عليها هاته المادة نجد مايلي: "الحق في افتراض البراءة، الحق في الدفاع، الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة..."[٥].

لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تنص صراحة على حق الأفراد في الإستئناف أمام محكمة أعلى، وهو الأمر الذي دعا باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٦] إلى إصدار قرار في دورتها الحادية عشر بتونس سنة ١٩٩٢، بشأن الحق في اللجوء للقضاء والحصول على محاكمة عادلة ومنصفة.

---

(١) وتجدر الإشارة إلا أنه طبقا لنصوص الإتفاقية، يحق لأية دولة أوربية عضو فيها أن تتهم دولة أوربية أخرى بإنتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن للدولة الأولى أي رعايا انتهكت حقوقهم، وذلك من منطلق أن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان حق وواجب على الجميع، والأكثر من هذا أن الفرد المقيم في دولة أوربية وليس من رعاياها، يحق له إثارة مسؤولية حكومة تلك الدولة إذا ما ارتكبت إنتهاكات لحقوق الإنسان، ولمزيد من التفصيل يراجع: (- د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها).

(٢) د. أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً ووطنياً، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، ع٢٢، ٢٠١٠، ص ٧١ وما بعدها.

(٣) للعلم فقط، فإنه في السابق كانت تسمى (بمنظمة الوحدة الإفريقية) أما في الوقت الحاضر فهي تسمى (بالاتحاد الإفريقي).

(٤) د. محمد شريف بسيوني، والدكتور خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

(٥) لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: - د. أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٦) لقد أنشئت هذه اللجنة الإفريقية، والتي تتولى رصد تنفيذ الميثاق الإفريقي لاسيما في عام ١٩٨٧، وذلك أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الوحدة الإفريقية في (أديسا أبابا عاصمة اثيوبيا، ومقر هذه اللجنة في غامبيا)، ولغتها المعتمدة هي (العربية والإنجليزية والفرنسية)، وتتكون من إحدى عشر عضوا يختارون من بين الشخصيات الإفريقية.

ففسرت نصوص الميثاق في عدة تطبيقات، وعلى الأخص نص المادة (٧-١/أ) والتي جاء نصها: "١- حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق: أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في كل عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد". والتي جاء قرارها في تفسير هذه الفقرة أنه يحق لكل متهم في استئناف الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة أمام محكمة أعلى[١].

وإن كان يحمد لهذه اللجنة، إقرار هذه الضمانة القضائية الهامة، إلا أن هذا المسلك، قد جاء غير متسق مع نصوص الميثاق التي لا ترشح ذلك، ولعل هذا من أجل تدارك ما شاب الميثاق الإفريقي من قصور بصدد هذه الضمانة، يقتضي وضع بروتوكول إضافي على غرار الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، يكفل لكل فرد الحق في فحص الإدانة أو العقوبة أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

خلاصة القول:

يتبين مما ذكر قوله، أن لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية إشعاع دولي وإقليمي متميز يقتضي الوقوف عند انعكاسه على مستوى القانون المقارن، ولقد جاء تكريس هذا المبدأ معلناً رسمياً العدول عن تجربة قضائية سابقة في محاكمة هذا النوع من الجرائم، كانت مكرسة للدرجة القضائية الواحدة، والتي للأسف ما يزال معمول بها في العديد من التنظيمات المقارنة، والتي من بينها التنظيمين القضائيين الجزائري والمصري على حد سواء.

[١] د. محمد شريف بسيوني، والدكتور خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص٥٧٨.
- د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٣.

المبحث الثاني

الإطار الدستوري والقانوني لقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات

يعتبر القانون الوطني- الداخلي - مصدر هام للحقوق والحريات، إذ له الأولوية على المصادر الأخرى في مسار الحماية الوطنية لحقوق الإنسان[١]، كما أنه مصدر إضافي لمعظم وسائل التعاون الدولي إلى جوار المعاهدات الدولية والإقليمية، وتتحدد مرتبة تطبيق كل منهما بحسب النظام الذي تتبعه الدولة[٢]، وبذلك يصبح التعاون الدولي متكاملاً في عناصره الداخلية والخارجية من خلال الإتفاقيات الدولية والتشريعية الوطنية[٣].

ومن المتعارف عليه أنه عند حدوث إنتهاك لحقوق الفرد (المتهم) فإنه يتوجه للبحث عن وسائل الحماية في قانونه الداخلي الذي يمثل السياج الواقي وخط الدفاع الأول لحقوق الإنسان[٤].

ومن هذا المنطلق ارتئينا تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: القيمة الدستورية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

المطلب الثاني: تطور الإجراءات الجنائية بشأن التقاضي على درجتين في الجنايات.

المطلب الأول

القيمة الدستورية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

تعتبر الدساتير من أهم المصادر الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، لأنه ما من دستور في أي دولة يصدر خاليا من تحديد الحقوق والحريات وواجبات كل فرد، وحيث أن الدستور هو الوثيقة العليا والأسمى في الدولة، فهو بمثابة المصدر الأول والمباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع[٥].

ثم تأتي التطبيقات العملية القانونية لتبين ذلك كله[٦]. وعليه فإلى أي مدى كان التزام الوثيقة الدستورية معبرا عن حقيقة وطبيعة حق المتهم في التقاضي على درجتين ؟

والواقع أن محاولة معرفة ما إذا كان الحق في التقاضي على درجتين يجد مكاناً له في مصاف الحقوق الدستورية أم لا، تصطدم بفكرة وجود أو عدم وجود نص صريح في الدستور[٧]، كحق ضمن

---

[١] د. علاء الدين زكي مرسي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٧٢.

[٢] د. فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٤٢.

[٣] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٧.

[٤] يراجع في ذلك نص المادة ٤١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

[٥] د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٤.

[٦] د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ٨٣.

[٧] إن دساتير معظم الدول لاسيما العربية منها تغفل غالباً النص صراحة على حق الإستئناف أمام سلطة قضائية كدرجة ثانية، فالقليل النادر من هذه الدساتير التي تنص صراحة على حق المحكوم عليه بالطعن في الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

القواعد الأساسية التي تتباين الدول في الصيغ والمفردات التي تستخدمها في نصوص دساتيرها للتعبير عن حماية المتهم وحقه في التقاضي على درجتين.

فهناك من الدول من أفرد نصاً مستقلاً يذكر بوضوح لا لبس فيه كفالة هذا الحق أمام القانون الإجرائي وهناك دول أخرى لم تعمد إلى هذا الأسلوب بل فضلت النص بصورة غير مباشرة وبمفردات مدمجة في مواد متفرقة على نفس معنى حق التقاضي، وهناك دول جاءت دساتيرها خالية تماماً من الحديث على مثل هذا الحق.

ولذلك فقد اجتهد الفقه والقضاء في هذا الشأن، محاولين تحديد مرتبة هذا المبدأ وما إذا كان يحوز قيمة دستورية من عدمه، لذا كان غياب النص الدستوري الصريح لهذه القاعدة أحد أهم أسباب إختلاف الوضع في كل من الجزائر عنه في مصر وفرنسا، والدور الذي لعبته سلطة المشرع حيال هذه المسألة.

ومن هنا يمكن الحديث في هذا المطلب عن القيمة الدستورية للتقاضي على درجتين في الجنايات في كل من الدستور الجزائري ونظيره المصري.

الفرع الأول: في الدستور الجزائري

على الرغم من أن كل الدساتير التي عرفتها الجزائر[1]، لم تنص صراحة على حق التقاضي على درجتين في الجنايات، إلا أن المشرع الدستوري، قد حفَ المتهم بجناية بالعديد من الضمانات، والتي من أهمها ما جاء في نص المادة (٤٥) منه بقولها: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وتزيد المادة (٤٩) أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة". كما لم يفت واضعي الدستور الجزائري النص أيضا على حق التقاضي واللجوء إلى المحاكم، حيث جاء في نص المادة (١٣٩) على أنه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".

وحماية للمساواة بين المتقاضين أمام الجهات القضائية نصت المادة (١٤٠) منه على أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون"، فهذا النص يحدد إطاراً عاماً لمبدأ المساواة في الحريات والحقوق القضائية والقانونية دون أية تفرقة.

وحماية لذلك أيضا جاء في نص المادة (١٥٠) على أنه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي إنحراف يصدر من القاضي". وفي التأكيد على أحقية الدفاع جاء في نص المادة (١٥١) منه: "حق الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

---

[1] بداية من دستور ١٩٦٣، ثم دستور ١٩٧٦، وبعدها دستور ١٩٨٩، وأخيرا دستور ١٩٩٦، والذي عرف جملة من التعديلات الدستورية الجزئية، كان أولها في ١٠ أفريل ٢٠٠٢، وكذا دستور ٢٠٠٨ والذي كان في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨، واخرها دستور ٢٠١٦.

إلا أن هذه النصوص كلها، وإن كانت بالفعل تشكل ضمانات هامة للمتهمين، إلا أنها ضمانات من نوع آخر، لا تحمل في مضمونها الواضح إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

وعليه يثور التساؤل عما إذا كانت هذه القاعدة تتمتع بقيمة دستورية في الجزائر، أم أنه لا يوجد لها أي نص في الدستور وكذا التعديلات التي أدخلت عليه، يشير بطريقة أو أخرى إلى هذه القاعدة ؟؟

الواقع أنه قبل دستور ٢٠١٦ لم يكن يوجد نص صريح في الدستور الجزائري يقرر هذه القيمة الدستورية لها، وهذا على عكس الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ بموجب المادة ٩٦م منه، او في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٢٠٠٠/٥١٦ بموجب المواد ٣٨٠-١ إلى ٣٨٠-١٥ منه، وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا. ولاشك أن غياب النص الدستوري الصريح على ضمان هذا المبدأ، كان سبباً في اختلاف رؤى كثيرة حول هذه المسألة.

ونظرا لأن موقف المشرع الجزائري لا يختلف كثيراً عن نظرائه من القانونين المصري والفرنسي، فإنه كان من الضروري، أن يعيد هو الآخر النظر في وجوب تقرير حق التقاضي على درجتين في الجنايات، خاصة وأن الجزائر تعتبر آخر الدول العربية التي تبنى دستورها هذه القيمة الإجرائية لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وهذا بموجب المادة (١٦٠) من دستور ٢٠١٦[١]، حيث نصت هذه المادة الدستورية على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدايء الشرعية والشخصية، ويضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

الفرع الثاني: في الدستور المصري

لم تتضمن الدساتير المصرية المتعاقبة - وحتى وقت قريب - بما فيها دستور ١٩٧١، النص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين، بما يقرر قيمة دستورية له كحق مستقل وقائم بذاته في إطار الحقوق العامة والمكفولة للمواطنين[٢].

ونتيجة لذلك ثار الخلاف حول مدى دستورية حرمان الخصوم في الدعوى الجنائية التي تنظرها محكمة الجنايات من الطعن بطريق الإستئناف على الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم[٣]، لذلك ذهب بعض الفقه في مصر إلى القول أن ثمة نصوص في دستور ١٩٧١ يمكن أن يفهم منها أن التقاضي في النظام القضائي المصري هو على درجتين، واستدلوا في ذلك بنص المادة ١٦٥ منه بقولها: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"[٤]، فهذه المادة

---

[١] انظر في ذلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ١٤، الصادرة في ٧ مارس ٢٠١٧.

[٢] د. عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة المرجع السابق، ص ٧٦. - د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٠.

[٣] د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص٦٥.
- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط١، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٧٥.

[٤] كما لم يفت واضعي الدستور المصري في هذه الفترة أيضا من النص على (حق التقاضي)، حيث نصت المادة ٦٨ من دستور ١٩٧١ على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى (قاضيه الطبيعي)، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

تتحدث عن درجات المحاكم، ولاشك أن النظام القضائي الذي يشتمل على درجات مختلفة للمحاكم هو نظام يعترف بالحق في الطعن واعتباره حق دستوري[١].

فعلى الرغم من أن الدستور المصري لعام ١٩٧١ لم ينص صراحة على حق التقاضي على درجتين إلا أنه كان حريصا على حماية (مبدأ المساواة) بين المواطنين أمام القانون، وهذا حسب نص المادة ٤٠ منه والتي جاء فيها أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك..."، فهذا النص يحدد إطارا عاما لمبدأ المساواة في الحريات والحقوق والواجبات العامة دون تفرقة، كما لم يفت واضعي الدستور المصري في هذه الفترة النص أيضا على (حق التقاضي) حيث نصت المادة ٦٨ منه على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي".

لكن في المقابل لهذا كله، نجد أن المحكمة الدستورية العليا في مصر إتجهت إلى إعمال مبدأ (التقاضي على درجتين) وذلك في إطار السلطة التقديرية للمشرع؛ إذ أقرت لهذا الأخير بحق إقرار المبدأ أو قصره على درجة واحدة مع مراعاة بعض الضوابط والقيود في هذا الشأن[٢]، كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى القول أن ما ينص عليه المشرع من عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية لا مخالفة فيه لنصوص الدستور التي لا تحول دون قصر التقاضي على درجة واحدة[٣] في المسائل التي فصل فيها الحكم، وأن هذا القصر يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع[٤]، كما أن هذه المحكمة لم تطلق يد المشرع في ذلك فحسب، بل ألزمته بمراعاة بعض الضوابط فقضت بأنه: "الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدا لها"، وتضيف ذات المحكمة أنه: "ليس ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري وبين تنظيمه تشريعيا، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لحظر حق التقاضي أو إهداره..."[٥]. كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: "قصر التقاضي على درجة واحدة هو من الملائمات التي يستقل بتقديرها المشرع، وفقاً لظروف بعض المنازعات، وما يقتضيه الصالح العام من سرعة حسمها"[٦].

---

[١] د. حسن البيدي، حماية الحقوق الدستورية للخصم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣٤.

[٢] حيث جاء في بيان للمحكمة الدستورية العليا في مصر حينما أقرت بعض الضوابط يلتزم بها المشرع في تقدير التقاضي على درجتين وهي كالتالي:
أ) ألا يكون في حظر التقاضي مخالفة لنصوص الدستور.
ب) أن يكون الحظر في بعض المسائل فقط.
ج) أن يتحدد إطار الحظر وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد الفصل في القضايا.
د) احترام مبدأ المساواة أمام القضاء.
- وبصدد تطبيق هذه الضوابط، قررت المحكمة الدستورية العليا أنه لا يجوز للمشرع أن يقرر مبدأ التقاضي على درجة واحدة بالنسبة لأحكام هيئة قضائية معينة، ويقرر تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لأحكام هيئة أخرى مماثلة لها، حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨١/٠٢/٠٧، ق٧، س١، مجموعة الأحكام، ص ١٦٠).

[٣] القضية رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩١/١٢/٠٧، مجموعة الأحكام، ج ر، ع٥١، ص ١٣١.

[٤] القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/١٢/٠٢، مجموعة الأحكام، ج ر، ع٠٧، ص ٢٤٠.
- القضية رقم ١٠ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٦/٠٦/١١، مجموعة الأحكام، ج ر، ع١١، ص ٦٢٥.

[٥] القضية رقم ٢٠٩ لسنة ٢١ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٢/٠٩/٢٢، مجموعة الأحكام، ج ر، ع١٠، ص ٦٣٨.

(٦) القضية رقم ١٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٢/٠٣/٠٧، مجموعة الأحكام، ج ر، ع١٢، ص ٤١٢.
- القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٠/٠٩/٠٩، مجموعة أحكام، ج ر، ع٣٨، ص ٣١١.

وفي ذات السياق قضت محكمة النقض المصرية أن: "الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلقاً بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص في القانون"[١]. وهذا القضاء هو الآخر يتيح الباب واسعا أمام السلطة التشريعية في تقدير التقاضي على درجة أو درجتين، وذلك بحجة الملائمة التشريعية فيما يتعلق ببعض المنازعات الجنائية ودليل ذلك هو عبارة (...إلا بنص خاص في القانون).

والواضح من هذا التوجه لكل من المحكمة الدستورية العليا وكذا محكمة النقض في مصر، أن حق التقاضي على درجتين كان يتجرد من أي قيمة دستورية مباشرة أو غير مباشرة، وقد انتقد البعض هذا القضاء بإقراره مبدأ التقاضي على درجة واحدة، واعتباره من المسائل التي يستقل بتقديرها المشرع دون أي رقابة دستورية[٢] وأن هذا الوضع لا يتماشى مع اعتبارات العدالة، التي يقوم عليها هذا المبدأ فضلا عن أنه يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات كفالة حقه في محاكمة عادلة، دون مبرر قانوني مقنع[٣].

ومما لاشك فيه أن تعدد درجات التقاضي ضمانة لا تعادلها أي ضمانة أخرى، وأنه مبدأ عام من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي والقانوني المقارن، كونه أصبح من الحقوق ذات السمة العالمية[٤] في ضمان حسن سير العدالة الجنائية[٥].

وإدراكا لأهمية هذا المبدأ، ذهب البعض من الفقه في مصر إلى المناداة بضرورة تبني الدستور الجديد لنص يعمم التقاضي على درجتين لا سيما في المادة الجنائية، وذلك دعما لحق التقاضي وتأكيدا لمعاني العدالة كقيمة إنسانية وحضارية.

وتحضرنا في هذا المقام عبارة جميلة للدكتور أمين مصطفى محمد، وكان ذلك مع بداية سنة ٢٠٠١، حيث جاء في نهاية كتابه (**التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض**) الذي أصدره سنة ٢٠١١، حينما تساءل قائلاً: "...**ألم يحن الوقت لإنشاء محكمة لاستئناف أحكام محاكم الجنايات؟**" وأجاب قائلاً: "**نعم قد حان الوقت بالفعل لإنشاء مثل هذه المحكمة...فهل يستجيب المشرع المصري لهذه الدعوة الصريحة...**"[٦].

وفعلا توافق كل ما نادى به الفقهاء والباحثون في هذا المجال، علاوة على بعض الدعوات الأخرى التي ظهرت في الآونة الأخيرة، فقد اعتنق فعلا الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ هذا المبدأ[٧] ثم جاء دستور ٢٠١٤ متبنيا ذات الوضع، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة ٩٦ منه على أنه: "... وينظم القانون

---

(١) القضية رقم ٣٥ لسنة ٥٣ قضائية دستورية، جلسة ١٩٨٤/٠٣/٠١، مجموعة الأحكام، ج ر ، ع ٧، ص ٢٣٢.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط١، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٨٥. - د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ٦٨. - د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، المرجع السابق، ص ١٢٧. - د. عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٩٧.

(٤) د. ابراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين، المرجع السابق، ص ٩٥، ٩٦.

(٥) د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

(٦) لمزيد من التفصيل حول هذا التوجه، يراجع كتاب الدكتور أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٩، ٧٣، ٧٤.

(٧) يعد دستور ٢٠١٢ أول دستور مصري يلزم المشرع بالسماح لاستئناف أحكام محاكم الجنايات وذلك بموجب نص المادة ٧٧ منه.

استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات"، وهذا ما يمثل انتصاراً دستورياً في تحقيق قيمة دستورية ومبدأ دستوري مقنن طال انتظاره عقوداً من الزمن.

المطلب الثاني

تطور الإجراءات الجنائية بشأن التقاضي على درجتين في الجنايات

يعد الحق في الإستئناف بوجه عام من المسائل الإجرائية التي أجمعت عليها غالبية أحكام القانون المقارن وهو إن كان كذلك من حيث المبدأ، فهو مثار خلاف من حيث أسلوب التطبيق[١].

فمن خلال رصد التطور التاريخي لما يتعرض له هذا الحق في القواعد الجنائية الإجرائية وما تمر به من تعديلات، يمكن الوقوف على ما تهتم به الدولة في وقت معين من احترامها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢].

وتأتي أهمية القواعد الإجرائية الجنائية في أنها تعكس طبيعة الفلسفة الحاكمة في المجتمع، فيما تتضمنه هذه القواعد من ضمانات تكفل عدم تعسف السلطات المنوط بها مباشرة هذه الإجراءات ضد أفراد المجتمع، وذلك بحسن سير العدالة الجنائية وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين كضمانة جوهرية للمتهم الملاحق جنائيا، وبصفة خاصة في الجرائم الجسيمة والخطيرة[٣].

وعليه فإننا سوف نستعرض في هذا الفرع التطور التشريعي الذي مرت به هذه القاعدة الجنائية الإجرائية لاسيما في محاكمة الجنايات، لنتعرف على الأصول التاريخية للموقف الحالي، وفي إطار ذلك تباينت التشريعات فيما يتعلق بفتح باب الإستئناف في أحكام الجنايات من عدمه.

لذا يرى الباحث أنه من الملائم أن نعرض سريعا للتطور التشريعي لاستئناف أحكام الجنايات في كل من القانون المصري ثم القانون الجزائري، باعتبار كل منهما يأخذ الآن بهذه القاعدة وإن كان المشرع المصري لم ينص على هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجنائية بعد.

الفرع الأول: في القانون المصري

إن مصر هي أقدم من أخذ بنظام التقاضي على درجتين[٤]، وهذا ما أكده تاريخ النظم القانونية والإجتماعية عند الفراعنة لاسيما في القضاء الجنائي، ولكن لم يصدر في مصر تشريع وضعي حتى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ولهذا سنقصر نطاق دراستنا هنا على تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر، والدور الذي لعبه النظام القانوني الحديث في التعامل مع مبدأ التقاضي على درجتين خاصة في المادة الجنائية.

أ) قانون تحقيق الجنايات الأهلي لسنة ١٨٨٣:

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، المرجع السابق، ص ١٢.
[٢] د. عادل حامد بشير محمد، إستئناف أحكام الجنايات في التشريع المصري والمقارن، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٩.
[٣] د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، المرجع السابق، ص ٨.
[٤] د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٢٠٢.

صدر أول قانون للإجراءات الجنائية في مصر عام ١٨٧٥ تحت مسمى "قانون تحقيق الجنايات المختلط" وكانت أحكام هذا التشريع مستمدة من أحكام التشريع الفرنسي[١]، إلا أن تطبيقه كان محدودا بالقيود التي أوردتها الإمتيازات الأجنبية على ولاية المحاكم المختلطة. وتلافياً لهذا التمييز الظاهر صدر "قانون تحقيق الجنايات الأهلي" في عام ١٨٨٣، ويعد هذا القانون أول من أنشأ المحاكم الأهلية، ومن هنا بدأ الإصلاح القضائي والتشريعيفي مصر، وقد تضمن هذا القانون العديد من الضمانات الهامة بالنسبة للمتهمين والمحكوم عليهم، حتى وصف - حسب الدارسين للقانون المصري- أنه بداية النظام الإجرائي الجنائي في التشريع المصري الحديث[٢].

ولقد تميز قانون ١٨٨٣ بمجموعة لابأس بها من المميزات والضمانات، حيث اقتبس المشرع المصري فيه نظام التقاضي على درجتين ليس فقط في الجنح وإنما كذلك في الجنايات وحتى المخالفات[٣]، وبالتالي إعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة وتفادي خطأ قضاة الدرجة الأولى.

ب) قانون تحقيق الجنايات الأهلي لسنة ١٩٠٤:

صدر قانون جديد لتحقيق الجنايات الأهلي في ١٣ فبراير ١٩٠٤، ففي ظل هذا القانون كانت النيابة العامة قد جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وجعل من التحقيق وجوبي في جميع الجرائم سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة[٤]، واستبقى هذا القانون على نظام التقاضي على درجتين في الجنايات (م ١٩٠ إلى ٢١٤ منه) بحيث كانت تستأنف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في أول درجة أمام دائرة الجنايات بمحكمة الإستئناف.

وكان التقاضي على درجتين، في ظل هذا القانون، يأخذ شكل الإستئناف الأعلى، فكانت محكمة جنايات أول درجة تشكل من ثلاثة قضاة، ومحكمة جنايات ثاني درجة من ثلاثة أو خمسة مستشارين حسب طبيعة وجسامة الجناية[٥]، وكان حق الإستئناف مقرر لكل الخصوم من المحكوم عليهم أو النيابة العامة أو حتى المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحق المدني، واستمر هذا الوضع إلى أن صدر قانون إجراءات جنائية آخر.

---

[١] د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، المرجع السابق، ص ٩.

[٢] د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، القاهرة ، ١٩٨٤، ص ٣٦.- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٠.- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٨. - =د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢١. - د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥.- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨. د- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨.

[٣] د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، المرجع السابق، ص ١٣.

[٤] د. عادل حامد بشير محمد، إستئناف أحكام الجنايات في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ١٣.

[٥] د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من البلدان العربية، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٩، ص ٣٢٠.- د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص ١١.
- د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٣.- د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص ١٨.

ج) قانون تشكيل محاكم الجنايات ١٩٠٥:

صدر القانون رقم ٠٤ لسنة ١٩٠٥ بشأن تشكيل محاكم الجنايات في ١٢ يناير ١٩٠٥، بحيث ألغى هذا القانون نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، وجعل نظر هذا النوع من الدعاوى يتم على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الإستئناف، مع جواز الطعن في أحكامها بطريق النقض والإبرام[١]، وبذلك أصبح الإستئناف مقصورا على الجنح والمخالفات فحسب، وقد أقرت القوانين اللاحقة الوضع الأخير بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية الحالي[٢]. ومنذ ذلك التاريخ عرف النظام القانوني المصري التقاضي على درجة واحدة في الجنايات.

غير أنه، وفي مقابل إلغاء استئناف أحكام الجنايات سنة ١٩٠٥، فقد أنشأ هذا القانون نظام (قاضي الإحالة) كمرحلة وسطى بين النيابة العامة ومحكمة الجنايات (م ٠٩ منه)[٣] معتبراً أن النيابة العامة هي جهة الإحالة ولا يجوز إحالة الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنايات إلا عن طريقها، مع جواز استئناف القرارات التي يصدرها قاضي الإحالة في التحقيق وذلك أمام غرفة المشورة (أودة المشورة) والتي تعد بمثابة الدرجة الثانية لقاضي الإحالة (م١٢ منه)[٤].

ومن الضمانات التي أقرها هذا القانون أيضا واستمرت إلى وقتنا هذا، ضرورة حضور محام مع المتهم بجناية خلال التحقيق الإبتدائي والمحاكمة، واعتبر ذلك من القواعد المتعلقة بالنظام العام[٥].

---

[١] د. عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور ٢٠١٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٧٣.
[٢] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ٩، د د ن، ١٩٧٢، ص ٦، ٧.
[٣] د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٨.
[٤] د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٣٤.
[٥] د. عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات في دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٣٤٢.

د) قانون الإجراءات الجنائية الحالي لسنة ١٩٥٠:

إثر إلغاء الإمتيازات الأجنبية في مصر بموجب توقيع معاهدة (مونتريه) عام ١٩٣٧، حيث صدر في هذه الفترة قانون التحقيق الجنائي المختلط[١]، فجعل هذا القانون الفصل في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة جنيهات من اختصاص المحاكم الجزئية، أما باقي الجنح فهي من اختصاص المحاكم الابتدائية، فكانت أحكام هذه الأخيرة فقط تقبل الإستئناف، أما الأحكام الجزئية غير قابلة للاستئناف (م ٢١، ٢٢ منه)[٢].

ثم ألغيت المحاكم المختلطة في ١٤ أكتوبر ١٩٤٩، ومنذ هذا التاريخ أصبحت المحاكم الجنائية الوطنية هي صاحبة الإختصاص الكامل فيما يتعلق بتطبيق قانون تحقيق الجنايات الأهلي وبمعاقبة كل من يسري عليه قانون العقوبات المصري.

وتواترت القوانين الإجرائية الجنائية المختلفة على إقرار هذا الوضع بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠[٣]. وعلى الرغم من صدور هذا القانون في صورة تعبر عن احترامه للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومحتوياً على الكثير من الضمانات التي تكفل حمايتها[٤]، غير أن هذا القانون تعرض لتعديلات كثيرة ومتعاقبة غيرت من صورته التي صدر عليها لدرجة أن بعض هذه التعديلات قد مس أهم مبادئه الرئيسية وكذا التجديدات التي أدخلها هذا القانون على النظام الجنائي الإجرائي في مصر[٥]، كنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق الإبتدائي وكذا نظام الإحالة -نظام التحقيق على درجتين في الجنايات- عن طريق غرفة الإتهام، حيث ألغيت هذه الأخيرة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وأحل محلها (نظام مستشار الإحالة) والذي ما لبث أن ألغي هو الآخر بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ليصبح إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات في المادة الجنائية من اختصاص سلطة التحقيق ذاتها، وذلك قبل أن يرتد المشرع المصري إلى نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والإحالة، بل وحتى الجمع بين سلطات الإتهام والتحقيق والإحالة في جهة واحدة هي النيابة العامة.

---

[١] د. بشير زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، المرجع السابق، ص ١٧.

[٢] د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين، المرجع السابق، ص ٢١.

[٣] بعد المصادقة على هذا القانون (١٥٠ لسنة ١٩٥٠) الصادر في ١٩٥٠/٠٩/٠٣، باعتباره أول قانون مصري يحمل مسمى "الإجراءات الجنائية"، إلا أن القانون ظل أكثر من سنة حتى دخل حيز النفاذ، حيث تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥، وبدأ العمل به بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ نشره أي في ١٩٥١/١١/١٥، وبدخول هذا القانون حيز التنفيذ تأكدت السيادة المصرية في أمور القضاء الجنائي، وفي إخضاع كل المصريين لقانون جنائي إجرائي موحد.

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد تعرض للعديد من التعديلات والتي بلغت ٤٨ تعديلاً تشريعياً، إلا أنه قد احتفظ بهذا الترقيم حتى وقتنا الحاضر، (ولمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع كل من:- د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص ١٨. - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٠. - د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨٢).

[٤] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ٢٢.

[٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

ويرى البعض - في هذا الصدد - أن المشرع المصري بعدوله عن قضاء الإحالة، يكون قد دمر الأمل البديل عن استئناف أحكام الجنايات؛ إذ حرم بذلك المتهم في جناية من ضمانة هامة تعوضه ولو جزئياً عن غياب التقاضي على درجتين في أخطر الجرائم[١].

وإجمالاً يمكن القول أن المشرع المصري وبموجب الكم الهائل من التعديلات الأخيرة أنه لا يراعي مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للجنايات، إذ تنظر الدعاوى الناشئة عنها على درجة واحدة[٢].

ونخلص في الأخير أنه بالرغم من التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، وأهمها أعوام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧، فقد أبقي على نظام الدرجتين بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد الجنح وبعض المخالفات دون أن تتطرق هذه التعديلات الأخيرة إلى إجازة استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات.

لكن اليوم وبعد أن كشف الحجاب على أحقية هذا المبدأ ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، فقد تم تقرير قيمته الدستورية والنص عليه صراحة بموجب المادة ٠٢/٩٦ من دستور ٢٠١٤، فإنه اليوم ينتظر من البرلمان المصري القادم إقرار تعديل تشريعي جديد ينظم استئناف أحكام الجنايات في النظام القضائي الإجرائي الجنائي المصري.

---

[١] د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص ٢٣٩، ٢٤٠.

[٢] فالأحكام الصادرة من محاكم الجنايات حسب قانون الإجراءات الجنائية الحالي، لا تقبل الطعن فيها بطريق الإستئناف (يراجع في ذلك المواد ٤٠٢ إلى ٤١٩ من ق إ ج م).

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والصادر بموجب الأمر رقم ٦٦/١٥٥[١]، يتبنى قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، حيث لم يكن سوى إمكانية الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات[٢].

لكن ومع آخر تعديل لهذا القانون بموجب القانون رقم ١٧/٠٧ تم استحداث الفصل الثامن مكرر من هذا الكتاب تحت عنوان: (استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية)، وهذا كله بموجب المواد من ٣٢٢ مكرر إلى غاية ٣٢٢ مكرر ٥، ويليه الفصل الثامن مكرر واحد تحت عنوان (الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية)؛ وذلك بموجب المواد من ٣٢٢ مكرر ٦ إلى غاية المادة ٣٢٢ مكرر ٩.

حيث جاء في متن هذه المواد ما مفاده، أنها تكون الأحكام الصادر حضوريًا عن محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للفصل في الحكم، وهذا على أن تجدول القضية إما في الدورة الجارية أو في الدورة التي تليها.

وأجاز أيضًا هذا القانون أن يكون حق الاستئناف مقرر لكل من المتهم والنيابة العامة، وكذا الطرف المدني في ما يتعلق بحقوقه المدنية وأيضًا المسئول عن الحقوق المدنية، وحتى الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[٣].

كما قرر هذا القانون أنه يمكن أن يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضى بها إما في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع، ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه.

كما أجاز هذا القانون للمتهم إذا كان مستئنفًا لوحده دون النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، على أن يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز له وللطرف المدني فيما

---

[١] أول قانون للإجراءات الجزائية بالجزائر كان بعد الاستقلال مباشرة بموجب الأمر رقم ٦٦/١٥٥ والمؤرخ في ٨ جوان ١٩٦٦، والذي طرأت عليه عدة تعديلات آخرها كان بموجب القانون رقم ١٧/٠٧ والمؤرخ في ١٧ مارس ٢٠١٧.

[٢] من خلال الإطلاع على نص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، نجدرها أنها كانت تنص في فقرتها الأول على أنه: "بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم أن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض"

- كما نجد نص المادة ٤٩٨ منه تنص على أن: "للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض...".

[٣] انظر في ذلك؛ كل ما المادتين ٣٢٢ مكرر والمادة ٣٢٢ مكرر ١من نفس القانون.

يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، على أن يتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية[١].

وقد جاء في الفصل الثامن مكرر ١، من هذا القانون لاسيما بالمواد من ٣٢٢ مكرر ٦ إلى غاية المادة ٣٢٢ مكرر ٩، والتي تقضي معظمها على أنه تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما استثنى منه بنص خاص.

وللاستئناف حسب هذا القانون أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات المستأنفة أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وهذا على عكس الدعوى المدنية المنظورة أمامها[٢].

كما يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده أو من المسئول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف، كما لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبًا جديدًا، غير أن يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.

---

[١] ينظر في ذلك كل من المواد ٣٢٢ مكرر ٣، و٣٢٢ مكرر ٤، و٣٢٢ مكرر ٥ من نفس القانون.
[٢] ينظر في ذلك أيضًا المواد ٣٢٢ مكرر ٦، و٣٢٢ مكرر ٧ من ذات القانون.

رأينا في الموضوع:

مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الجزائري في الوقت الراهن يكاد يهيمن على جميع أحكام القضاء الجنائي، بينما لا يزال قانون الإجراءات الجنائية المصري على حاله لحد الساعة على الرغم من مرور ما يقارب الأربع سنوات من صدور دستور ٢٠١٤.

ومنا هنا نجد أن القضاء الجنائي الجزائري قد حقق فعلاً تجسيد القيمة الدستورية لهذا المبدأ أمام القضاء الجنائي وذلك مع مطلع سنة ٢٠١٧.

خاتمة

بداءة لا بد وأن نذكر أنه ليس المقصود من هذه الخاتمة تكرار أو تلخيص أو اختزال ما سبق تناوله في البحث، وإنما المقصود هو استخلاص أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، فضلاً عن تسجيل أهم التوصيات والمقترحات التي يراها الباحث لازمة في لفت أنظار المشرعين الجزائري وكذا نظيره المصري للأخذ بها من أجل سد ثغرة عدم الأخذ بازدواجية التقاضي في المادة الجنائية.

أولاً: أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث.

تناول هذا البحث مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، والذي يعتبر من أهم المبادئ والقواعد الأساسية للمحاكمات العادلة في الإجراءات الجنائية، كما يشكل في كثير الدول أحد المبادئ الدستورية، بل وأحد معايير تحضر الدول واحترامها لمعايير حقوق الإنسان.

ومن هنا نجد أنه قد توصلنا إلى النتائج التالية:

١) كشفت الدراسة إلى أن الإستئناف هو الترجمة الإيجابية والإنعكاس السليم لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من خلال نظر موضوع الدعوى بواسطة محكمة أخرى، من تلك التي أصدرت الحكم القضائي، وهذا على الصعيدين الواقعي والقانوني، من أجل تفادي الأخطاء المحتملة في حكم الدرجة الأولى.

٢) كما حددت الدراسة أنه لا تظهر فائدة تحديد الدرجة في التقاضي إلا عندما تتعدد طبقات المحاكم فتكون من طبقتين أو أكثر وبحيث يعلو بعضها فوق بعض وذلك على نحو متدرج.

٣) كشفت الدراسة عن تبوأ هذا المبدأ لمكانة بارزة في المواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، باعتباره أحد المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة التي استمدت منها معظم الدساتير والنظم الإجرائية الجنائية المعاصرة شرعية وأحقية هذا المبدأ، ومن ثمة يعتبر النص عليه في التشريعات الداخلية من قبيل الالتزام الدولي بقواعد الشرعية الدولية، نظراً لكونه صار حقاً من حقوق الإنسان في المحاكمات الجنائية.

٤) تتوافق الدراسة مع ما ينادي به المشرع الدستوري المصري، فقد أحسن صنعاً، حين قنن الدستور لعام ٢٠١٤ مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، دعماً لحق المتقاضي وتأكيداً لمعنى العدالة الجنائية، كقيمة إنسانية وحضارية، تحفظ للمتهم حقه في محاكمة عادلة ومنصفة.

٥) كما بينت هذه الدراسة إلى استجابت المشرع الدستوري الجزائري لمطلب طال انتظاره، وأرسى بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وهذا بموجب المادة (١٦٠) من دستور ٢٠١٦ والتي تعتبر من أهم مقومات الأخذ باستئناف الجنايات

ثانياً: التوصيات:

بما أن المشرع المصري قد قطع شوطاً كبيراً بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وذلك بمقتضى المادة (٩٦) من دستور ٢٠١٤، حين إضفائه القيمة الدستورية عليه، والتي تلزم المشرع الإجرائي بالإسراع في تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يوافق ما جاء به هذا الدستور.

حيث نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل، وبشكل سريع لتعديل قانون الإجراءات الجنائية، وأن يباشر في تقرير هذه القاعدة من خلال الطعن على حكم أول درجة أمام دائرة استئنافية بمحكمة الإستئناف العالي. كما لا مانع من الاستفادة من التجربة الجزائرية في نظام الإستئناف الدائري، على نحو يتسق مع الهيكل القضائي المصري.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٤.
٢- أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والشريعة الإسلامية، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣- أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً ووطنياً، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، ع٢٢، ٢٠١٠.
٤- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط١، القاهرة، ٢٠٠١.
٥- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق.
٦- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٧- بشير سعد زغلول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨- بوكعبان العربي، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي للحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٦.
٩- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٠- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
١١- حسن اللبيدي، حماية الحقوق الدستورية للخصم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٢- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠.
١٣- خداش حبيب، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، ع٤، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٤.
١٤- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٥- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ٩، د د ن، ١٩٧٢.
١٦- رامي حليم، ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، ٢٠١٠.
١٧- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١٨- صالح عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية، مجلة الحقوق، ع١، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
١٩- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، المرجع السابق.
٢٠- عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات في دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.
٢١- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٣.
٢٢- عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور ٢٠١٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٣- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.
٢٤- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٥- محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢٦- محمد شريف بسيوني والدكتور خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٧- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢٩- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٣٠- الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ .
٣١- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
٣٢- قانون الاجراءات الجنائية الجزائري.
٣٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1- Clément (p):- Rapport Assemblée Nationle, sur le projet de loi portant de la procédure criminelle, ED. Dalloz 1996.
2- Guinchard (S) et Buisson (J) :- Procédure pénale, 3éme ED. Litec, paris, 2005.
3- Joulin (R-K) :- La convention européenne des droits de l'homme, commentaire article (2) protocole N°07 ED, économico, paris, 1999.
4- Larguier (J) et conte (PH) :- procédure pénal 23éme ED, Dalloz, paris, 2014.
5- Massias (F) :- Le réexamen des décisions définitives intervenues en violation de la convention des droits de l'homme, Rev, Sc, Crim, 2001.
6- Pradel (J) :- Information rapides jurisprudence, ED, Dalloz, paris, 2001.
7- Pradel (J) et Corstens (G) et Vermeulen (G):- Droit pénale européen, 3éme ED. Dalloz, paris,2009.